ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا
وتسمى هذه المعنى الثقافية عامية والمعنى
الاول الثقافية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد
صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد
عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية
ومى التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع ومي
التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشي شجرا وحجرا
ومانعة الخلو ومى التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت
الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين الاخريين لانه في الصدق
والكذب فمى احق باسم المنفصلة بل مي
حقيقية الانفصال والثانية مانعة
الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة

مانعة

مانعة الخلو لان الواقع ليس بخال عن جزئيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي
حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا
وبهذا المعنى يكون الاعم ولبعض الافاضل
ههنا بحث شريف ومعنى المراد بالمنافاة في
الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما
يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لم يكن الواحد والكثير
منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشي
يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع
الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ لا يلزم
من ذلك منع جواز الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع
خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب
من هذا الاعتراض وهو الانظر فيما اراده من
عبارة القوم فحسامهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من
اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه
الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان

Copyright © King Saud University